





المقررات المحددة للاختبارات القبول (عام، موازي، مقاعد)	المصدر المطلوب										المؤهل المطلوب	نوع البرنامج الدراسي	التخصص	
	معاهد تأهيل المعلمين		المعهد المهني والتقني	المعهد المهني والتقني الحكومي		كليات المجتمع الحكومية		الجامعات الأهلية	الجامعات الحكومية					
	النظام العام	النظام الموازي		النظام الأهلية	النظام العام	النظام الموازي	النظام العام		النظام الموازي	النقطة الخاصة				
كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٧٨٪	٧٨٪	٨٠٪	٨٥٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	الطب البشري
كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٧٦٪	٧٦٪	٧٨٪	٨٢٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	طب الأسنان
كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٧٦٪	٧٦٪	٧٨٪	٨٢٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	الصيدلة
كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٩٪	٦٩٪	٧١٪	٧٦٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية صحية	بكالوريوس	العلوم الطبية المساعدة
كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٩٪	٦٩٪	٧١٪	٧٦٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية صحية	بكالوريوس	العلوم الطبية التطبيقية
رياضيات + فيزياء + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٧١٪	٧١٪	٧٢٪	٧٨٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية صناعية	بكالوريوس	الهندسة
كيمياء + جيولوجيا + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٣٪	٦٣٪	٦٥٪	٧٠٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	هندسة النفط
مادة التخصص + اللغة العربية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٪	٦٠٪	٦٥٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	التربية (تخصصات علمية)
مادة التخصص + اللغة العربية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٪	٦٠٪	٦٥٪	ثانوية علمي ، ثانوية أدبي	بكالوريوس	التربية (تخصصات إنسانية)
بحسب المعايير في الجامعة	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٪	٦٠٪	٦٥٪	ثانوية علمي ، ثانوية أدبي ، ثانوية شرعي ، دبلوم تكميلي قرآن ، معلمين	بكالوريوس	التربية (دراسات إسلامية ، علوم قرآن)
مادة التخصص + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢٪	٥٥٪	٦٠٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	العلوم
مادة التخصص + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢٪	٥٥٪	٦٠٪	ثانوية علمي	بكالوريوس	البتترول والموارد الطبيعية (علوم)
رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٨٪	٦٨٪	٧٠٪	٧٥٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	الحاسوب وتقنية المعلومات
رياضيات / إحصاء + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٥٪	٦٥٪	٦٧٪	٧٢٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	الجرافيكس والمعلوماتية
رياضيات / إحصاء + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٣٪	٦٣٪	٦٥٪	٧٠٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية صناعية ، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	التصميم الداخلي
رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	٦٣٪	٦٣٪	٦٥٪	٧٠٪	ثانوية علمي ، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	نظم معلومات حاسوبية





المقررات للحددة لاختبارات القبول (عام، موازي، مقاعد)	المستند المطلوب										المؤهل المطلوب	نوع البرنامج الدراسي	التخصص		
	معاهد تأهيل المعلمين		المعاهد المهنية والتقنية الأهلية	المعاهد المهنية والتقنية الحكومية		كليات المجتمع الحكومية	كليات الأهلية	الجامعات الأهلية	الجامعات الحكومية						
	النظام الموازي	النظام العام		النظام الموازي	النظام العام				النظام الموازي	النظام العام				النقطة الخاصة	النظام الموازي
رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٦٠	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	نظم معلومات إدارية
رياضيات/إحصاء + لغة عربية + لغة إنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٦٠	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس	نظم معلومات محاسبية
لغة إنجليزية + لغة عربية	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٥٧	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية شرعي	بكالوريوس	الإعلام
لغة إنجليزية + لغة عربية	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٥٧	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية شرعي	بكالوريوس	اللغات
لغة إنجليزية + لغة عربية + رياضيات لعلمي، وإحصاء تأديبي	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٦٠	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية	بكالوريوس	التجارة والعلوم الإدارية
بحسب المعايير في الجامعة	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	٧٥	٦٠	٧٥	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية شرعي، تكميلي قرآن	بكالوريوس	الشرعة والقانون
بحسب المعايير في الجامعة	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢	٥٢	٥٥	٦٠	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية شرعي، تكميلي قرآن، دبلوم معلمين	بكالوريوس	الآداب والعلوم الإنسانية (دراسات إسلامية، عربية، إنسانية)
لغة إنجليزية + لغة عربية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢	٥٢	٥٥	٦٠	ثانوية علمي، ثانوية أدبي	بكالوريوس	الآداب والعلوم الإنسانية (بقية التخصصات)
بحسب المعايير في الجامعة	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	٥٥	٥٧	٦٢	ثانوية علمي، ثانوية مهنية بيطري، ثانوية مهنية زراعية + بيطرية	بكالوريوس	الزراعة/الطب البيطري
بحسب المعايير في الكلية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢	٥٢	٥٥	٦٠	ثانوية علمي	بكالوريوس	علوم البحار
مقابلة شخصية	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	٥٠	٥٢	٥٨	ثانوية علمي، ثانوية أدبي	بكالوريوس	الفنون الجميلة
يعتمد القبول بحسب المؤهلة وبعد إجراء المقابلة للمتقدمين	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	٥٠	٥٢	٥٨	ثانوية علمي، ثانوية أدبي	بكالوريوس	التربية الرياضية
بحسب المعايير العموم وبها في الكليات والمعاهد	-	-	٥٥	٧٥	٦٠	٥٥	٧٥	٦٠	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية مهنية صحية	دبلوم تقني ثلاث سنوات	التخصصات الطبية
بحسب المعايير العموم وبها في الكليات والمعاهد	-	-	-	-	-	٥٥	٧٥	٦٠	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية مهنية صناعية، ثانوية مهنية حاسوب	بكالوريوس/تطبيقي	التخصصات الهندسية والتقنية





المقررات للعدد لاختبارات القبول (عام، موازي، مقاعد)	المعدل المطلوب										المؤهل المطلوب	نوع البرنامج الدراسي	التخصص				
	معاهد تأهيل المعلمين		المعاهد المهنية والتقنية الأهلية		المعاهد المهنية والفنية الحكومية		كليات المجتمع الحكومية		الجامعات الحكومية								
	النظام الموازي	النظام العام	النظام الموازي	النظام العام	النظام الموازي	النظام العام	النظام الموازي	النظام العام	النفقة الخاصة	النظام الموازي				النظام العام			
	-	-	-	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية مهنية صناعية، ثانوية مهنية حاسوب	دبلوم تقني ثلاث سنوات	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية مهنية صناعية، ثانوية مهنية حاسوب	دبلوم تقني سنتين	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أساسي	ثانوية مهنية ثلاث سنوات بعد الأساس	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أساسي	دبلوم مهني سنتين بعد الأساس	
بحسب المعايير المعمول بها في الكليات والمعاهد	-	-	-	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية	بكالوريوس / تطبيقي	التخصصات الإنسانية والإدارية
	-	-	-	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية	دبلوم تقني ثلاث سنوات	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، ثانوية مهنية تجارية	دبلوم تقني سنتين	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أساسي	ثانوية مهنية ثلاث سنوات بعد الأساس	
	-	-	7.00	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أساسي	دبلوم مهني سنتين بعد الأساس	
بحسب المعايير المعمول بها في المعاهد	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، دبلوم معلمين	دبلوم سنتين بعد الثانوية	التخصصات العلمية في معاهد تأهيل المعلمين
	7.00	7.00	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ثانوية علمي، ثانوية أدبي، دبلوم معلمين	دبلوم سنتين بعد الثانوية	التخصصات الإنسانية في معاهد تأهيل المعلمين



- يُخفّض معدل القبول بمقدار (٢٪) في النظام العام بجميع التخصصات لجامعات وكليات المجتمع الحكومية - التي لا يقل معدل القبول فيها عن (٥٥٪) - والواقعة في محافظات (البيضاء، عمران، صعدة، حجة، الضالع، المحويت) والكليات الفرعية بالجامعات الحكومية الأخرى.
- تُخفّض المعدلات المطلوبة للقبول بمقدار (٢٪) للطالبات في تخصصات الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلانية، العلوم الطبية المساعدة، والعلوم الطبية التطبيقية في كل من جامعة البيضاء، جامعة عمران، جامعة صعدة، جامعة حجة، جامعة الضالع، وجامعة المحويت وفي كل الفئات (عام، موازي، نفقة خاصة).
- يُحدد عمر الثانوية للانتحاق بالجامعات الحكومية والأهلية بـ (١٢) سنة كحد أقصى للتخصصات العلمية والطبية، ويمكن الانتحاق بأي من التخصصات الإدارية والإنسانية إذا زاد عمر الثانوية عن ذلك.
- يُحدد عمر الثانوية للانتحاق بكليات المجتمع الحكومية والأهلية بـ (١٥) سنة كحد أقصى للتخصصات الصحية، ويمكن الانتحاق بأي من التخصصات التقنية، الهندسية، الإدارية، والإنسانية إذا زاد عمر الثانوية عن ذلك.



٦. يُحدد عمر الثانوية للاتحاق بالتخصصات الصحية بالمعاهد التقنية الحكومية والأهلية وكذلك معاهد إعداد المعلمين بـ (١٥) سنة كحد أقصى، ويمكن الالتحاق بأي من التخصصات الأخرى إذا زاد عمر الثانوية عن ذلك.
  ٧. في حال وجود مؤهل دراسي لاحق للطالب بعد الثانوية فيتم احتساب عمر الثانوية بناءً على تاريخ هذا المؤهل شريطة ألا تقل مدته عن عامين دراسيين، ووفقاً لشروط التنسيق والقبول المحددة في هذه الوثيقة بما في ذلك المعدل المطلوب في الثانوية.
  ٨. الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة من خارج اليمن تتم إجراءات التنسيق والقبول لهم بعد معادلة شهاداتهم من قبل وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي (قطاع المناهج وتخطيط التعليم) وعلى أن يُحدد فيها معدل الثانوية بعد المعادلة.
  ٩. تلتزم المؤسسات التعليمية بشروط وضوابط القبول الخاصة بكل كلية وتخصص وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الموحد لشؤون الطلاب وهذه الوثيقة.
  ١٠. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من المحافظات المحتلة في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧م وما يليه يتم معاملتهم أسوةً بالطلبة في المحافظات الحرة، ويخضعون لاختبار المفاضلة في التخصصات التي تتطلب ذلك ووفقاً للأليات المحددة في هذه الوثيقة، ويتم إضافتهم إلى البوابة الإلكترونية خلال فترة التنسيق، ويسري هذا الإجراء على الطلبة في الفقرة (٨) من هذه المادة.
- مادة (٨) تتم إجراءات بدء وانتهاء التنسيق والقبول في المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية بحسب ما يلي :-
١. تُحدد مواعيد التنسيق (بدء وانتهاء) في المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية على النحو التالي:

م	المؤسسة التعليمية	التخصص	تاريخ بدء التنسيق والقبول	تاريخ انتهاء التنسيق والقبول
١	الجامعات الحكومية والأهلية (جميع الأنظمة - المقاعد المجانية - لوافدون)	كافة التخصصات	١٦/شوال/١٤٤٧ هـ ٤/٤/٢٠٢٦ م	بعد شهر من إعلان نتائج الثانوية العامة للعام ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م
٢	كليات المجتمع الحكومية والأهلية	كافة التخصصات	١٩/شوال/١٤٤٧ هـ ٧/٤/٢٠٢٦ م	بعد شهرين من إعلان نتائج الثانوية العامة للعام ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م
٣	المعاهد التقنية الحكومية والأهلية ومعاهد تأهيل المعلمين	كافة التخصصات	١٩/شوال/١٤٤٧ هـ ٧/٤/٢٠٢٦ م	بعد شهرين من إعلان نتائج الثانوية العامة للعام ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م

٢. تُفعل البوابات الإلكترونية للتنسيق والقبول بصورة موحدة لكافة المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية وفقاً للمواعيد المحددة في الجدول أعلاه، وعلى القطاعات المختصة والمؤسسات التعليمية والبوابات الإلكترونية الإعلان بذلك في الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي المتاحة.
٣. يتم الإخلاق للقبول والتنسيق في المؤسسات التعليمية آلياً بمجرد انتهاء فترة التنسيق المحددة، ويلقى أي طلب لم يتم تأكيد قبوله في البوابات الإلكترونية المحددة خلال فترة التنسيق، وعلى المؤسسات التعليمية التأكد من صحة البيانات المدخلة إلى بوابات التنسيق الإلكترونية وتحمل المؤسسات المخالفة الأثار المترتبة على ذلك.

مادة (٩) تتم إجراءات التنسيق والقبول في المؤسسات التعليمية وفقاً للإجراءات التالية:

١. يُصدر كل رئيس مؤسسة تعليمية قراراً بتشكيل لجنة التنسيق والقبول في المؤسسة، قبل بدء عملية التنسيق وبحسب المواعيد المحددة في هذه الوثيقة؛
٢. تُقدم طلبات التنسيق إلكترونياً عبر البوابات الإلكترونية المشار إليها في المادة (٣)، خلال الفترة المحددة في هذه الوثيقة، والمعلن عنها عند فتح باب التنسيق والقبول، ووفقاً للتعليمات والإرشادات المحددة في البوابات الإلكترونية، ولا يجوز لأي مؤسسة تعليمية التنسيق والقبول لأي طالب خارج هذه البوابات، وستعرض المؤسسة المخالفة للمساءلة القانونية أمام الوزارة، والعقوبة المحددة في هذا القرار، كما أن المؤسسة التعليمية المخالفة ستتحمل كل التبعات والأثار المترتبة على ذلك بما فيها التعويضات عما قد يلحق بالطالب من ضرر.





مادة (١٠) يتم فتح التسجيل والقبول والتسجيل لبرامج التعليم المستمر في الجامعات الحكومية عبر البوابة الإلكترونية الموحدة لمؤسسات التعليم العالي، ولا يجوز لأي جامعة التسجيل والقبول لأي طالب خارج هذه البوابة، وستعرض الجامعة المطالفة للمساءلة القانونية أمام الوزارة، كما أن الجامعة المطالفة ستتحمل كافة الأثار المترتبة على ذلك بما فيها التعويضات عما قد يلحق بالطالب من ضرر.

مادة (١١) تحدد إجراءات المفاضلة في التخصصات التي تقتضي ذلك في المؤسسات التعليمية على النحو التالي:

١. يتم إجراء اختبارات المفاضلة في التخصصات التي تتطلب ذلك بحسب الجدول الوارد في المادة (٧).
٢. تتم عملية التصحيح لاختبارات القبول والمفاضلة إلكترونياً.
٣. تُحسب الدرجة للطلبة المتقدمين للمفاضلة بواقع (٤٠٪) من معدل الثانوية و(٦٠٪) من نتيجة اختبارات المفاضلة.
٤. تُعلن نتائج اختبارات المفاضلة خلال فترة لا تتجاوز (٢٢ ساعة) من إجراء اختبارات المفاضلة في كل تخصص، وعبر النافذة المخصصة في البوابات الإلكترونية المحددة في المادة (٣).

٥. إذا تبين للجنة القبول في المؤسسة التعليمية بأن عدد الطلبة المقبولين بالمفاضلة الذين استكملوا الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل (بعد أسبوع من إعلامهم بنجاحهم) أقل من الطاقة الاستيعابية المعلنة لأي سبب من الأسباب، فيتم الإحلال (الإزاحة) للعدد اللازم لاستيعاب الطاقة الاستيعابية بحسب الترتيب في كشوف نتائج المفاضلة خلال (يومين) وبما لا يتجاوز الموعد النهائي للتسجيل والقبول، ويتم الإعلان عن أسماء المقبولين بالإحلال (الإزاحة) بنفس الوسيلة الإعلانية وفي نفس المكان ونفس الفترة الزمنية، وتسري عليهم من جديد أحكام هذه المادة.

٦. تُمنح المؤسسات التعليمية الصلاحيات عبر بوابات التسجيل الإلكترونية لتحويل الطلبة من البرنامج الذي لم يصل عدد الطلبة المنسقين فيه خلال فترة التسجيل إلى الحد الأدنى لفتحته، وتقتضي الضرورة إيقاف الدراسة فيه ونقلهم إلى برامج أخرى بموجب الرغبة الثانوية للطالب، وينفس رسوم التسجيل السابقة.

٧. تُحصل رسوم التسجيل عبر البوابات الإلكترونية المشار إليها في المادة (٣) من الطلبة بواسطة البريد أو كالك بنك (موبايل موني) بحسب المحاضر والاتفاقيات المنظمة لذلك.

مادة (١٢) تُستكمل إجراءات القبول والتسجيل في المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية على النحو التالي:

١. تُعلن القطاعات ذات العلاقة (قطاع التعليم العالي وقطاع التعليم الثانوي) عن أسماء الطلبة الذين تم تأكيد قبولهم في البوابات الإلكترونية خلال أسبوعين من موعد انتهاء فترة التسجيل والقبول.
٢. تقوم المؤسسات التعليمية بموافسة القطاع المعني بالبيانات التفصيلية (ورقية، إلكترونية) للطلبة الذين تم قبولهم والإعلان عن قبولهم في القطاعات المعنية في البند السابق، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعلان أسماء المقبولين.
٣. يُستبدر الطالب مسجلاً بالجامعة أو الكلية أو المعهد إذا كان ضمن الأسماء المعلن عن قبولها في البند (١) أعلاه من المادة (١٢) ويعد استيعاب الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول، ودفع المبالغ والرسوم المقررة، ويُمنح الطالب رقم قيد في المؤسسة المقبول فيها، عدا ذلك فإن الطالب لا يُعد مسجلاً في المؤسسة التعليمية، وتتحمل المؤسسة التعليمية أية أعباء تنتج عن ذلك للوزارة والطالب.
٤. يُصد قبول الطالب (ملفياً) في الحالات الآتية:
  - أ. إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول.
  - ب. إذا قدم الطالب معلومات خاطئة أو وثائق غير صحيحة.
  - ج. إذا وجد في وثائقه خدش أو تغيير أو تحريف أو ما شابه ذلك.

مادة (١٣) على نجان المقاعد المجانية بالوزارة مواصلة المؤسسات التعليمية بكشوف الطلبة الفائزين بالمفاضلة بالمقاعد المجانية قبل بدء الدراسة الإلكتروني على المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية فور استلامها كشوفات الطلبة الفائزين بالمفاضلة بالمقاعد المجانية إصدار قرارات قبولهم خلال أسبوع، وإبلاغ لجنة المقاعد المجانية بالتغلفين منهم خلال (١٠) أيام من موعد بدء الدراسة.

مادة (١٤) تنطبق المواعيد والإجراءات المعتمدة في المؤسسات التعليمية على طلبة المقاعد المجانية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في اللغة العربية، وأي طالب يتأخر في استكمال إجراءات التسجيل عن الأسبوع الأول لبدء الدراسة يُرحل مقعده إلى العام القادم، ويبلغ قطاع التعليم العالي بذلك من قبل الجامعة المعنية.

مادة (١٥) تتم إجراءات التحويل والمقاصة على النحو التالي:





١. التحويل من جامعة إلى أخرى في نفس التخصص ونفس النظام الدراسي: يُسكن الطالب في نفس المستوى الذي انتقل إليه في الجامعة التي كان يدرس فيها بغض النظر عن المواد المتبقية عليه، ولا يحق له الانتقال منه إلى المستوى الأعلى إلا وفق شروط وضوابط النظام الموحد لشؤون الطلاب.
  ٢. التحويل من جامعة إلى أخرى (أو من كلية مجتمع إلى أخرى) في نفس التخصص ولكن النظام الدراسي مختلف أو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر بنفس الجامعة أو إلى جامعة أخرى (أو بنفس كلية المجتمع أو إلى كلية مجتمع أخرى)، يقوم وكيل قطاع التعليم العالي بتشكيل لجنة لمقاصة المقررات التي درسها الطالب في الجامعة / الكلية المحول منها، ويسكن الطالب بناء على قرار تلك اللجنة.
  ٣. يجرى التحويل / المقاصة في المعاهد التقنية وفقاً للأئحة نظام الدراسة للمعاهد التقنية والمهنية.
- مادة (١٦) القبول في نظام التسجيل في المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية يتم وفق قرارات ونوائح التسجيل المنظمة لذلك.
- مادة (١٧) تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية بمواعيد بدء الدراسة للعام الدراسي الجامعي ١٤٤٨ هـ، على أن يبدأ التقويم الجامعي في (الأول) من محرم بانسبة لجميع المستويات ما عدا المستوى الأول، وبحسب التقويم الجامعي الذي سيصدر بقرار من الوزير.
- مادة (١٨) يسري على كافة مؤسسات التعليم العالي الأهلية العمل بالنظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية (الحكومية) الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨ م.
- مادة (١٩) تلتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمواظبة الوزارة بالبيانات التفصيلية للطلاب (ورقية، إلكترونية) للمقيدين في المستوى الأول وبقية المستويات الدراسية خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (١٢).
- مادة (٢٠) في حال تسجيل طلبة خارج يوابتي التنسيق والقبول المشار إليهما في المادة (٣) (مع تحقق شروط قبولهم في البرنامج الدراسي)، فتتخفف الطاقة الاستيعابية في البرنامج للعام القادم بواقع (٥٪) عن كل طالب مسجل بالمخالفة.
- مادة (٢١) يخول وزير التربية والتعليم والبحث العلمي البت فيما لم يرد فيه نص في هذه السياسة واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- مادة (٢٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة:

بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ / ٤ / ٢٠٢٦ م



أ/ حسن عبدالله الصعدي  
وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

